القضية عدد 7101

الحمد لله
هذه نسخة محررة من الحكم
اخرجت لطالبها

س/ش/م

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل وحقوق الانسان

محكمة الاستئناف

عـ7101ـدد القضية

حكـــــم استئنافي شخصي

جلســة 2008/11/28

الحمـــد لله،

اصدرت الدائرة الشخصية بمحكمة الاستئناف المنتصبة للقضاء في مادة الاحوال الشخصية بجلستها المنعقدة بتاريخ 2008/11/28 برئاسة السيد ، رئيس الدائرة

و عضويـــــة المستشارين السيـــدين .

* الممضيين عقبـــــــه *

وبمساعدة كاتبة الجلســة السيـــدة :

الحكم الآتي بيانه بين

المستـــــأنف :

قاطن بنهج 20 مارس عدد

محاميه

من جهـــــة

المستأنف ضده :

قاطنة معتمدية

محاميه الاستاذ

من جهـــة اخرى

N1

الاجـــــراءات

بعد الاطلاع على التصريح المقدم من نائب المستانف بتاريخ 2008/04/30 و المتضـــمن تســجيل استئناف منوبه للحكم عدد 42508 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بتـــاريخ 2008/06/12 والقاضي نصه ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البنـــاء انشـــاء مـــن الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر حالتهما المدنية وبطرة عقد صداقهما ا والزام المدعي بـــان يؤدي للمطلوبة اربعة الاف (4.000د) دينار لقاء ضررها المعنوي وبمثلها لقاء ضـــررها المـــادي وتغريمه لفائدتها بمائتي دينار (200د) اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبموجب ذلك رسمت القضية لدى هذه المحكمـــة تحـــت عـــدد واذن نشـــرها بجلســـة يـــوم 2008/09/2 وفيها حضر الاستاذ وطلب صرف القضية للمرافعة وحضـــر الاســـتاذ وطلب التاخير للاطلاع

ثم تتالى نشر القضية بجلسات اخرى اخرها جلسة المرافعة المعينة يوم .../.../20008 وفيها الاستاذ في حق الاستاذ وتمسك وحضر الاستاذ في حق الاســـتاذ وتمسك

واثر ذلك اخر ت القضية للمفاوضة وبجلسة التاريخ صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكـــــل :

حيث كان الاستئناف مستوفيا لشكلياته القانونية على معنى احكام الفصل 130 وما بعده من م م م ت واتجه لذلك التصريح بقبوله من هذه الناحية

وحيث كان الاستئناف العرضي مستوفيا لشكلياته القانونية على معنى احكام الفصل 143 من م م م ت واتجه لذلك قبوله

من حيث الاصـــــل :

حيث كان المستانف عرض في الطور الابتدائي بواسطة نائبه انه متزوج بالمطلوبة بعقد زواج مبرم بتاريخ 2006/03/09 وتم الدخول بينهما ولم ينجبا ابناء

وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما واستحالت مواصلة الحياة الزوجية

وطلب على ذلك الاساس الحكم بايقاع الطلاق بين الطرفين طلقة اولى بعد البناء بموجب الانشاء على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 31 من م ا ش وبالجلسة الصلحية حضرت الزوجة وتمسكت بطلبها

N2

وحضرت المدعى عليها وعارضت في طلب الطلاق

بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها محل الطعن الان فاستانفه الزوج بواسطة نائبه استنادا الى المطاعن التالية :

انه ولئن اتسعمل مولكه حقه في الطلاق الا ان التعويض لا يجب ان يكون على النحو الذي اعتمدته محكمة البداية بالنظر الى قصر المدة الت عاشرت فيها منوبه

وبالنظر الى حالة موكله المادية ذلك انه رجل مسن متقاعد لا يتجاوز راتبه 400 دينار طالبات تعديل الحكم الابتدائي والنزول بالغرامات الى الادنى بما يتماشى وظروفه المادية

وحيث لاحظ نائب المستانف ضدها ان الغرامات لا تتوافق والضرر اللاحق بمنوبته طالبا بتسجيل استئناف منوبته العرضي وتعديل الحكم الابتدائي وذلك بالترفيع في الغرامات المحكوم بها الى الحد المطالب به في الطور الاول وتغريم المستانف لفائدة منوبته بـــ 500 دينار اجرة محاماة .

- **<u>في القانون :</u>**

وحيث اعتبار لكون العلاقة الزوجية لم تستمر بين الطرفين الا مدة العام ونصف واعتبار لما تعودت عليه الزوجة في ظل الحياة الزوجية من مستوى معيشة باعتبار الزوج يتقاضي اجرة قدرها ستمائة دينار

فان حكم البداية ولئن كان في طريقه لما قضى لفائدتها بغرم ضررها المادي الا ان المبلغ المحكوم له لقاء ذلك اتسم بالشطط

وترى المحكمة تعديله والنزول بالغرم الى ثلاثة الاف دينار (3.000.000د)

وحيث اعتبارا لكون قطع العلاقة الزوجية بين الطرفين تم بصفة احادية ودون رضا الزوجة واعتبارا ان ذلك من شانه ان يخلف لديها شعورا بالمهانة والفشل في بناء عائلته فان حكم البداية كان في طريقه من حيث المبدأ لما قضى لفائدتها بغرم ضررها المعنوي الا انه واعتبارا لقصر مدة المعاشرة الزوجية فانه يتعين الحط من المبلغ المحكوم به الى حدود ثلاثة الاف دينار .

وحيث طالما افلح المستانف في استئنافه فانه يتعين اعفاؤه من الخطية وارجاع معلومها اليه .

وحيث ان المصاريف القانونية تحمل على المحكوم عليه .

*** ولهذه الأسبـــــــاب ***

******

قضت المحكمـــــة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من مبلغ الغرم المحكوم به وذلك الى حدود ثلاثة الاف دينار لقاء الضرر المادي وبمثلها لقاء الضرر المعنوي واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها اليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وحـــــرر في تاريخـــه

وبناء على ... الجمهورية التونسية يأمر ويأذن ... طلبه ... ذلك ... سورية ... بالإحاطة على تحقيق تنفيذه عندما يطلب منهم ذلك بصفة قانونية وبموجب ذلك أمضي هذا

إطلعت عليه للتعريف بإمضاء السيد.
كاتب محكمة الإستئناف
سوسة في 2011/3/

مساعد الوكيل العام
لدى محكمة الإستئناف بسوسة